

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش

اتفاقية شراكة كما تم تعديلها، تتعلق بإسناد مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة إلى طبيب من القطاع العام

بين:

- مجلس جماعة العرائش ممثلا من طرف السيد عبد الله حسسين، رئيس المجلس.
- الطبيبة السيدة نادية اعمياد.
- رقم بطاقة التعريف الوطنية LA3708
- عنوانها: شارع خالد بن الوليد، رقم 15 بالعرائش.

الدليلاج:

- بناء على القانون التنظيمي عدد 113.14 يتعلق بالجماعات؛
- بناء على باقي المراجع القانونية والإدارية ذات الصلة؛
- نظرا لخصوصية مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة؛
- نظرا لحالة الضرورة؛
- نظرا لحالة الاستعجال؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي رقم 124/2018، المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2018، بالنسبة للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة مع طبيب من القطاع العام للقيام بمهام تتعلق بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة؛
- بناء على إرسالية السيد رئيس مجلس جماعة العرائش رقم 479 بتاريخ 19 فبراير 2019 في الموضوع؛
- بناء على رسالة السيد وزير الصحة رقم 2644 بتاريخ 22 فبراير 2019، في شأن الترخيص للطبيبة نادية اعمياد بالموازولة في إطار شراكة؛
- بناء على رسالة السيد عامل إقليم العرائش رقم 1938 ق.إ.ج.ت/3 بتاريخ 25 فبراير 2019 في الموضوع؛
- بناء على إرسالية السيد رئيس مجلس جماعة العرائش رقم 872 بتاريخ 18 مارس 2019 في الموضوع؛
- بناء على رسالة السيد عامل إقليم العرائش رقم 3237 ق.إ.ج.ت/3 بتاريخ 28 مارس 2019 في الموضوع؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي للعرائش رقم 211/2019، المتخذ في دورته العادية لشهر ماي 2019، بالنسبة للنقطة المتعلقة بالتداول والتصويت على تعديل اتفاقية الشراكة مع طبيب من القطاع العام للقيام بمهام تتعلق بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة.

تم الاتفاق على ما يلى: المادة 1:

تهدف هذه الاتفاقية إلى سد الخصاوص الحاصل في مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة لجماعة العرائش، بسبب عدم وجود طبيب قادر لها بشكل مباشر، وذلك بإسناد هذه المهام إلى طبيب من القطاع العام قصد تقديم الخدمات اللازمة للمواطنين حسب الموافقة المسلمة من الإدارة المركزية للمعنى بالأمر.

الالتزامات الأطراف:

المادة 2: التزامات المجلس الجماعي

يلزم المجلس الجماعي للعرائش بأداء أتعاب الطبيبة السيدة نادية اعمياد المذكورة أعلاه،

عشرة ألف درهم شهرياً (10.000.00 درهم شهرياً)، ابتداء من تاريخ التأشير على هذه الاتفاقية.

المادة 3: التزامات الطبيب

تحمل الطبيبة السيدة نادية اعمياد المذكورة أعلاه، مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة التابع لجماعة العرائش، طبقاً للقوانين و المقتضيات التنظيمية ذات الصلة. التنسيق مع المصالح المختصة بالمديرية الإقليمية لوزارة الصحة بالعرائش.

مقتضيات مختلفة

المادة 4: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ التأشير عليها من طرف السيد عامل إقليم العرائش أو من ينوب عنه، طبقاً للمادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات.

وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاثة سنوات (03) قابلة التجديد، ما لم يعبر أحد الطرفين عن رغبته في فسخها بواسطة إشعار كتابي، يوجه إلى الطرف الآخر بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، أو عن طريق عنون قضائي معتمد، داخل أجل شهرين قبل الفسخ، ولا يتربّع عن هذا الفسخ أي مبلغ مالي مستحق بالنسبة للطبيبة، ما إذا كان طلب الفسخ من جهتها.

المادة 5: تسوية المنازعات وفسخ الاتفاقية

في حالة إخلال الطرفين (الجماعة أو الطبيبة) بأحد بنود هذه الاتفاقية، يتم اللجوء إلى حل حبـيـ بينـهـماـ، أو يعرض على سلطة المراقبة الإدارية للبتـ، أو يعرض الأمر على القضاءـ.

وتلتزم الطبيبة السيدة نادية اعمياد المذكورة أعلاه بالاستمرار في القيام بمهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة، إلى حينـ.

المادة 6: مراجعة الاتفاقية

لا يمكن أن يطرأ أي تعديل على الاتفاقية إلا بإرادة مشتركة من طرفي هذه الاتفاقية، و تكون هذه التعديلات موضوع ملحق لا يدخل حيز التنفيذ، إلا بعد التأشير عليه من طرف سلطة المراقبة الإدارية.

السيد رئيس مجلس جماعة العرائش

رئيس مجلس جماعة العرائش
له إضفاء: عند الإلزام بمحسبي



تأشير السيد عامل إقليم العرائش

